

ويمنح مدير عام الشؤون الهندسية مرتبا قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة الميزات المسالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب التمثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ مارس سنة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لإنتاج ونقل القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع
الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج
ونقل القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس على عمر دمرداش رئيسا لمجلس الإدارة

« الدكتور أحمد كمال محمد ، مديرا عاما للمؤسسة

« المهندس على سيف الله ، مديرا عاما للاعمال والشبكات

« محمد على الاصقهانى ، مديرا عاما لمنطقة

الوجه القبلى

« محمد يوسف فهمى ، مديرا عاما لمنطقة

القاهرة وشرق ووسط الدلتا

« أحمد محمد بكرى ، عضوا متفرغا

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

« الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

مادة ٢ - يمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيه
كما يمنح بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنح مدير عام المؤسسة مرتبا سنويا قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنح بدل
تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنح كل من مدير عام الاحمال والشبكات ومدير عام منطقة الوجه
القبلى ومدير عام منطقة القاهرة ووسط وشرق الدلتا مرتبا سنويا قدره
١٥٠٠ جنيه .

ويمنح عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التمثيل وكافة
الميزات المسالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه سنويا مع إيقاف صرف
المعاش المستحق .

